

# العنوان الأول

## التكوين

### الفصل 1

تكونت بين الأشخاص الذين اتفقوا أو سيتفقون على هذا النظام الأساسي جمعية أطلق عليها الجمعية التونسية لطب الكلى وتم تصنيفها ضمن الجمعيات العلمية وهي خاضعة للقانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 07 نوفمبر 1959 والمنقح بالقانون الأساسي عدد 90 لسنة 1988 المؤرخ في 02 أوت 1988 وبالقانون عدد 25 لسنة 1992 المؤرخ في 02 أبريل 1992 و للأحكام التالية.

### الفصل 2

تهدف هذه الجمعية إلى جمع شمل الأطباء المختصين في أمراض الكلى وتشجيعهم على البحث العلمي و تبادل الآراء والخبرات و القيام بمحاضرات ومؤتمرات طبية

### الفصل 3

مقر الجمعية مستشفى شارل نيكول، قسم أمراض الكلى و يمكن بمجرد قرار صادر عن الهيئة المديرة نقلة هذه الجمعية في نفس الدائرة إلا أنه عليها احاطة الوالي و وزير الداخلية علما بذلك في ظرف 15 يوما.

### الفصل 4

مدة الجمعية غير محدودة.

### الفصل 5

يجب على الهيئة المديرية أن تدرج إعلانا بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تنص فيه اسم الجمعية و هدفها و تصنيفها و مقرها الاجتماعي و على عدد و تاريخ وصل الإيداع وعلى أسماء و ألقاب ومهن مؤسسيها و المكلفين بإدارتها بأي وجه كان.

## الفصل 6

يلتزم مسيرو الجمعية بأن يعلموا الوالي ووزير الداخلية بجميع التغييرات التي أدخلت على هيئتها المديرية أو على إدارتها.

وإذا لم يحدث أي تغيير في الهيئة المديرية أو في الهيئة الإدارية فيجب على الهيئة التي أعيد انتخابها إعلام السلط المتقدمة الذكر بهذا الوضع في أجل لا يتجاوز الشهر. كما يجب على الجمعية أن تعلم تلك السلط و في نفس الظروف المتقدمة بكل التغييرات الطارئة على مقرها الاجتماعي كما يشمل هذا الإعلام الفروع و الأقسام و المنظمات الثانوية التي لها علاقة بالجمعية.

## العنوان الثاني

التركيب - الاشتراك - الرفت - الموارد

## الفصل 7

تتركب الجمعية من:

1. أعضاء عاملين وهم الأعضاء المؤسسون والأطباء المختصون في طب الكلى الذين قبلهم الهيئة المديرية بعد تقديمهم مطلبا كتابيا إلى مصحوبا وبتوصية من طرف عضوين عاملين.
2. أعضاء منتسبين وهم الأطباء الغير مختصون في طب الكلى و لهم علاقة بهذا الاختصاص قبلهم الهيئة المديرية بعد تقديمهم مطلبا كتابيا مصحوبا بتوصية من طرف عضوين عاملين. استشاريا.

3. أعضاء شرف وهم أعضاء عاملون سابقون يتم اختيارهم من طرف الهيئة المديرة.

4. أعضاء شرفيين وهم أطباء تونسيون أو أجانب كانوا قدموا خدمات لطب أمراض الكلى، تقوم الهيئة المديرة باختيارهم و تعلن عن ذلك في الجلسة العامة القادمة.

## الفصل 8

كل عضو عامل أو منتسب يدفع اشتراكا سنويا قدره 15 ديناراً.  
الأعضاء الشرفيون و أعضاء الشرف معفون من دفع الاشتراك.

## الفصل 9

يفقد صفة العضوية من الجمعية كل:

1. من قدم استقالته ووجهها في ظرف مضمون الوصول إلى رئيس الجمعية.
2. من قررت الهيئة المديرة رفته من أجل اقترافه غلطة فادحة، غير أن هذا الرفض لا يقرر إلا بعد أن تستدعي الهيئة المديرة المعني بالأمر و تضرب له أجلا للإدلاء ببياناته و إذا تأخر هذا عن الإدلاء فللهيئة المديرة الحق في اتخاذ قرارها بالرفض.

## الفصل 10

إن وفاة أو استقالة أو رفق أحد الأعضاء مهما كانت صفته لا يترتب عنه وضع حد لنشاط الجمعية.

يتعين على الأعضاء المستقلين و المرفوتين دفع اشتراكهم التي حل أجلها و اشتراك السنة التي وقع فيها الرفض أو الاستقالة.

## الفصل 11

يجب على المستقل من الهيئة المديرية إعلام السلط المنصوص عليها بالفصل 6 باستقالته.

## الفصل 12

يجر على الجمعية تنظيم مهرجانات المقصود منها توزيع الأرباح على أعضائها تتكون مداخليل الجمعية من:

1. اشتراكات أعضائها.

2. الإعانات الممنوحة لها

3. المداخليل الحاصلة من المهرجانات المرخص فيها طبق للقوانين الجاري بها العمل.

4. المداخليل و الفوائض عن مكتسباتها.

## الفصل 13

وتدير الجمعية هيئة مديرة تتركب من " إحدى عشر " عضوا عاملا وينتمي المرشحون إلى أصناف الممارسة الثلاث: الطب الاستشفائي الجامعي والطب الاستشفائي الصحي و طب الممارسة الحرة.

وتكون نسب المقاعد المخصصة لكل صنف معادلة لنسبة الأعضاء العاملين المسجلين بالجمعية في 31 ديسمبر من السنة السابقة للانتخابات و في حالة عدم ترشح أطباء للمقاعد المخصصة لصنف ممارستهم تصبح هذه المقاعد مفتوحة لكل المرشحين مهما كان صنف ممارستهم.

وتقوم الهيئة المديرية بتحديد عدد المناصب المخصصة لكل صنف والإعلان عنه بالبريد 15 يوما قبل الجلسة العامة الانتخابية.

تتركب الهيئة المديرية للجمعية من:

- رئيس

- نائب رئيس
- كاتب عام
- كاتب عام مساعد
- أمين مال
- أمين مال مساعد
- وخمسة أعضاء.
- و يمكن استدعاء إلى الهيئة المديرة في الاشتمعاتها الشهرية كل رئيس  
جمعية له علاقة بطب الكلى و لهم صوتا استشاريا

## - الفصل 14

كل خدمات أعضاء الهيئة المديرة مجانيــــــــة.

## الفصل 15

تتجمع الهيئة المديرة مرة كل شهر على الأقل و تؤخذ القرارات بعد المداولة بأغلبية الأصوات على شرط حضور ثلث الأعضاء على الأقل و عند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

تسجل القرارات في الدفتر الخاص للجلسات.

يمكن للهيئة المديرة بطلب من ثلثي أعضائها أن تعقد اجتماعا خارقا للعادة.

## الفصل 16

للهيئة المديرة الصلاحية التامة للقيام بجميع العمليات التي هي من متعلقات الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة .

كما يمكن لها:

- تهيئة النظام الداخلي للجمعية.

- النظر في قبول الأعضاء و رفتهم مع مراعاة أحكام الفصل 9
- إسناد العضوية الشرفية.
- الإذن ببراء المحلات و كراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية.
- تعيين أجور من هم في خدمة الجمعية.

## الفصل 17

يمكن للهيئة المديرة تفويض جانب من سلطتها لأحد أعضائها.  
إن القرار المتعلق بالتفويض ينبغي أن يصدر عن أغلبية الثلثين على الأقل من أعضاء الهيئة المديرة و يجب أن يوقع من طرف عضوين على الأقل من بينهما الرئيس و يسجل على دفتر المداولات.

## الفصل 18

1. الرئيس يمثل الهيئة المديرة و في جميع الظروف و خاصة لدى المحاكم و هو الذي يسير أعمال الهيئة المديرة و ينفذ مقرراتها.
2. مساعد الرئيس ينوب الرئيس و لا يقوم بنفس أعماله إلا بتفويض منه.
3. الكاتب العام: مكلف بتحرير الاستدعاءات و مسك دفتر الجلسات والمراسلات.
4. أمين المال: مكلف بقبض المال و صرف الدفعات المأذون فيها من طرف الهيئة المديرة و يحث على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة و يجب أن يكون لديه دفتر حسابات ممضى كما يتعين عليه الاحتفاظ بجميع مؤيدات المصاريف و يجب الاستظهار بهذه المؤيدات إلى مراقبي وزارة المالية.

تقع عملية قبض المال مقابل وصل ممضى من طرف رئيس الجمعية و أمين مالها.

## الفصل 19

يجب على كل جمعية مستفيدة من إعانات دورية من الدولة أو جماعات جهوية أو مؤسسات عمومية أن تقدم لها سنويا ميزانيتها و حساباتها و الوثائق المؤيدة لذلك و تخضع حساباتها وجوبا لرقابة سنوية من قبل مصالح التفقد بوزارة المالية.

إن كل مبلغ تم إسناده من طرف الدولة أو الجماعات العمومية و لم يصرف في ظرف اثني عشر شهرا في الغرض المنصوص عليه يرجع إلى خزينة الدولة.

## العنوان الرابع الجلسة العامة

## الفصل 20

تتركب الجلسة العامة من جميع أعضاء الجمعية الخالصين في اشتراكهم و تجتمع مرة في السنة باستدعاء يوجه للأعضاء قبل الجلسة بخمسة عشر يوما بواسطة بريد عادي و إعلان في جريدة.

## الفصل 21

تستمع الجلسة العامة إلى تقرير الهيئة المديرة و تصادق أو تدخل التعديلات اللازمة على الحسابات و تقرر الميزانية و تتولى مداولة المواضيع المرسومة بجدول الأعمال.

## الفصل 22

ترخص الجلسة العامة في شراء العقارات اللازمة لنشاط الجمعية وتتخذ هذا القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء المرسمين.

## الفصل 23

تأذن الجلسة العامة بجميع عمليات بيع العقارات التابعة للجمعية بأغلبية ثلثي أعضائها.

## الفصل 24

إن مداوات الجلسة العامة العادية نافذة بأغلبية الأصوات مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.  
يجري التصويت بطريق الاقتراع السري.

## الفصل 25

فيما عدا الجلسة العادية يمكن دعوة أعضاء الجمعية إلى جلسة عامة خارقة للعادة بطلب من الرئيس أو بطلب كتابي موجه إلى الرئيس من طرف ثلث الأعضاء العاملين.

# العنوان الخامس تنقيح النظام الأساسي

## الفصل 26

لا يمكن تنقيح النظام الأساسي إلا:  
1. باقتراح من الهيئة المديرة



2. بطلب كتابي صادر عن ثلث أعضاء الجمعية العاملين على أقل تقدير موجه إلى الرئيس.

## الفصل 27

وفي كلتا صورتين المنصوص عليها بالفصل أعلاه يجب أن يضمن الاقتراح الخاص بالتنقيح في جدول أعمال جلسة عامة عادية أو خارقة للعادة تضم ثلثي أعضاء الجمعية العاملين.

وإذا لم يحصل النصاب المعين بالفقرة السابقة فيجب على الهيئة المديرة تعيين جلسة عامة ثانية تجتمع في أجل قدره خمسة عشر يوماً تكون مقرراتها نافذة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين و في هاته الصورة تصدر القرارات بالأغلبية المجردة.

## الفصل 28

إن التنقيح الذي يدخل على هذا النظام مدة نشاط الجمعية لا بد أن يخضع إلى نفس الشروط و الصيغ المقررة لتكوينها ويقع الإعلان عنه بنفس الصورة الواردة في الفصل 5 أعلاه.

## العنوان السادس

### حل الجمعية و تصفية مكاسبها

## الفصل 29

لا يمكن التصريح بحل الجمعية بصفة تلقائية إلا إذا احترمت في ذلك مقتضيات الفصلين 26 و 27.

## الفصل 30

في صورة حل الجمعية يكون مصير مكاسبها ما تقرر أثناء الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض أو تخصص لما جاء به القانون الجاري به العمل على أن الأموال المتأتية من إعانات الحكومة و الباقية بصندوق الجمعية يجب أن تسلم إلى الدولة.

**الكاتب العام**

**الرئيس**